

شادة ٢ - تُضاف إلى المادة ١١ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ السالف الذكر كلمة "الوكيل" بعد عبارة "المدير" وله رئاسة المجلس .

شادة ٣ - يُلغى البند ١١ من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ سالف الذكر .

شادة ٤ - تُحلى وزير المعارف العمومية بتنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٨ رجب سنة ١٣٦٧ (٦ يونيو سنة ١٩٤٨)

فاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة
وزير المعارف العمومية
رئيس مجلس الوزراء
شحمود ههمى القراشى
السهنورى

الاسم

شرسوم

بإصدار البروتوكول الخاص بمحل المعهد الدولى للزراعة ونقل اختصاصاته وأمواله إلى منظمة الأمم المتحدة للواد الغذائية والزراعة الموقع بروما في ٣٠ مارس سنة ١٩٤٦

شحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لرسمنا بما هوآت :

شادة ١ - يُعمل بالبروتوكول الخاص بمحل المعهد الدولى للزراعة ونقل اختصاصاته وأمواله إلى منظمة الأمم المتحدة للواد الغذائية والزراعة الموقع بروما في ٣٠ مارس سنة ١٩٤٦ والذي أودعت مصر وثيقة تصديقها عليه في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ودخل في دور التنفيذ ابتداء من ٢٨ يناير سنة ١٩٤٨ ومرافق بهذا المرسوم نص البروتوكول وملحق ببيان الاتفاقيات المشار إليها في المادة الرابعة منه .

شادة ٢ - تُحلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٨ رجب سنة ١٣٦٧ (٦ يونيو سنة ١٩٤٨)

فاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء
شحمود ههمى القراشى
شحمود ههمى القراشى

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٨

بتعديل القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول

شحن فاروق الأول ملك مصر

شمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يعدل المادتان ٧ و ٩ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ ، وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ ، والقوانين رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٠ ، ورقم ٣٣ لسنة ١٩٤٢ ، ورقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ على الوجه الآتى :

"مادة ٧ - هيئات الجامعة التى تباشر إدارتها تحت سلطة وزير المعارف العمومية الذى هو الرئيس الأعلى للجامعة بمقتضى وظيفته هى :

(١) المدير .

(٢) الوكيل .

(٣) مجلس إدارة الجامعة .

(٤) مجلس الجامعة . "

"مادة ٩ - يعين وكيل الجامعة برسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ويشترط أن يكون شاغلا لكسى من كراسى الأستاذية بإحدى الجامعات المصرية منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

لويعاون الوكيل مدير الجامعة ويقوم مقامه عند غيابه . "